٦٠
باب
[ما جاء[1]] فى الْوُضُوء من لحوم الإبل

٨١ — حدثنا هنادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله[2] بن

= بعد الأكل ولم يتوضأ . ومن الواضح أن هذا تأول بعيد جدا ، يخرج به الحديث عن ظاهره ، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه . وهى الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ، ونسبة التصرف الباطل فى ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها — : قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة . وشعيب بن أبى حمزة الذى رواه عن ابن المنكدر : « ثقة متفق عليه حافظ أثنى عليه الأئمة » كما قال الخليلى ، وعلى بن عياش الذى رواه عن شعيب : « ثقة حجة » كما قال الدارقطنى . ونسبة الوهم إلى مثل هذين الراويين أو إلى أحدهما : يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما » وهيهات أن يوجد . ولذلك قال ابن حزم فى المحلى (١ : ٢٤٣) : « القطع بأن ذلك العصر مختصر من هذا : قول بالظن ، والظن أكذب الحديث . بل هما حديثان كما وردا » . ثم إن التأول الذى ذهب إليه أبو داود باختصار حديث شعيب من الحديث الآخر ، بمعنى أن المراد من « آخر الأمرين » آخر الفعلين فى الواقعة الواحدة المعينة — : يرده ما نقلنا عن المسند (رقم ١٥٠٨٠ (من طريق محمد بن إسحق عن ابن عقيل » فإن فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل هو ومن معه ، ثم بال ثم توضأ للظهر » وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه ثم صلوا العصر ولم يتوضئوا . فهذا يدل دلالة واضحة على أن الوضوء الأول كان للحدث ، وليس من أكل مامست النار ، حتى يصح أن يسمى الفعل الثانى بأكله ثم صلاته من غير أن يتوضأ « آخر الأمرين » لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد . وأرى أن هذه الرواية قاطعة فى نفى التأويل الذى ذهب إليه أبو داود . والحمد لله .

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ع « عبيد الله » بالتصغير ، وهو خطأ .

عبد الله [الرَّازِيّ[١]] عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن البَرَاء بن عَازِبٍ قال : « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[٢] عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ فقال[٣] : تَوَضَّؤُا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فقال : فقال : لاَ تَتَوَضَّؤُا[٤] مِنْهَا[٥] » .

[قال[٦]] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جابر بن سَمُرَةَ ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

قال أبو عيسى : وقد رَوَى الحجَّاجُ بن أَرْطَاةَ هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ[٧] . والصحيح حديثُ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البَرَاء بن عازِبٍ . وهو قول أحمدَ وإسحٰقَ .

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) فى ع « سئل النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٣) فى ب « قال » .

(٤) فى ع « لاتوضئوا » بحذف إحدى التاءين ، وهو جائز.

(٥) حديث البراء رواه أحمد عن أبي معاوية (٤ : ٢٨٨) وعن عبد الرزاق عن سفيان (٤ : ٣٠٣) كلاهما عن الأعمش . ورواه الطيالسى عن شعبة عن الأعمش (رقم ٧٣٤ و ٧٣٥) . ورواه أبو داود (١ : ٧٢ - ٧٣) وابن ماجه (١ : ٩٢) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش ورواه ابن الجارود (ص ٢٢) من طريق محاضر الهمدانى عن الأعمش . ونبه الشوكانى أيضاً لابن حبان وابن خزيمة ، ونقل عن ابن خزيمة قال : « لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه » .

(٦) الزيادة من ع و ب .

(٧) رواية الحجاج بن أرطاة هذه رواها أحمد فى المسند (٤ : ٣٥٢) : « ثنا محمد بن مقاتل المروزى أنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم ، قال : وكان ثقة ، قال : وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد ابن حضير » . وعبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم هو الرازى .

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ(١) عن عبدالله بن عبد الله الرازِيِّ عن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى عن ذى الْغُرَّةِ [الْجُهَنِيِّ(٢)] .

وَرَوَى حمادُ بن سَلَمَةَ هذا الحديثَ عن الحجَّاجِ بن أَرْطَاةَ ، فأخطأ فيه ، وقال [فيه(٣)] : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ(٤) .

والصحيحُ عن عبد الله بن عبد الله الرازىِّ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الْبَرَاءِ [بن عازب(٥)] .

---

(١) « عبيدة » مصغر ، وهو ابن معتب : بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة المكسورة .

(٢) الزيادة من ب . ورواية عبيدة هذه رواها عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه (٤ : ٦٧ و ٥ : ١١٢) عن عمرو الناقد ، ولكن فى (٤ : ٦٠) أن عبد الله رواه عن أبيه عن عمرو الناقد ، وهو خطأ من النسخ أو الطبع ، فإن الحديث معروف أنه من زيادات عبد الله على المسند ، كما ذكره ابن حجر فى الإصابة (٢ : ١٧٦ ـ ١٧٧) ولـه أيضاً للبغوى وابن السكن .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) رواية حماد بن سلمة رواها أحمد فى المسند (٤ : ٣٥٢) عن عفان عن حماد .

(٥) الزيادة من ع و هـ و ك . وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ٣٨ ج ١ ٢٠) : « سألت أبى عن حديث رواه عبيدة الضبى عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ذى الغرة الطائى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من لحم الإبل ، قال : توضؤا . ورواه جابر الجعفى عن حبيب بن أبى ثابت عن سليك الغطفانى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وحدثنا سعدويه قال : حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله عن ابن أبى ليلى عن أسيد بن حضير عن النبى صلى الله عليه وسلم . قلت لأبى : فأيهما الصحيح ؟ قال : مارواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والأعمش أحفظ » . وهذا موافق لما رجحه الترمذى .

قال إسحٰق : صَحَّ فى هذا الباب[١] حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَديثُ البرَاء ، وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ[٢] .

[وهو قولُ أحمدَ وإسحٰقَ[٣] . وقد رُوى عن بعض أهلِ العلم من التابعين وغيرهم : أنهم لم يَرَوْا الوضوءَ من لحوم الإبل . وهو قولُ سفيانَ الثورىّ وأهل الكوفة[٤]] .

---

(١) فى هـ و ك « أصح ما فى هذا الباب » .

(٢) حديث جابر بن سمرة رواه مسلم فى صحيحه (١ : ١٠٨) : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل » . ورواه الطيالسى (رقم ٧٦٦) وأحمد فى المسند (٥ : ٨٦ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨) .

(٣) وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالأحاديث . قال النووى فى شرح مسلم (٤ : ٤٩) : « وهذا المذهب أقوى دليلا ، وإن كان الجمهور على خلافه . وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام » . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ١١٢) : « وحديث لحم الإبل صحيح مشهور ، وليس يقوى عندى ترك الوضوء منه » . وحاول بعضهم أن يتلمس حكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، ولسنا نذهب هذا المذهب ، ولكن نقول كما قال الشافعى فى الأم (١ : ١٤) : « إنما الوضوء والغسل تعبد » .

(٤) الزيادة من ع .

٦١
باب
الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢ — حدّثنا إسحٰقُ بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطّان عن هشام بن عُرْوَةَ قال أخبرنى أبى عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[1] » .

---

(١) أصل الحديث رواية مالك فى الموطأ (١ : ٦٤) : « عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : ماعلمت هذا ، فقال مروان بن الحكم : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . رواه الشافعى فى الأم (١ : ٢٥) عن مالك . ورواه أبو داود (١ : ٧١) والنسائى (١ : ٣٧) من طريق مالك .

وروى أحمد (٦ : ٤٠٧) والنسائى (١ : ٣٨) من طريق شعيب عن الزهرى قال : « أخبرنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم الأنصارى أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان فى إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك عليه ، فقلت : لاوضوء على من مسه ، فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر مايتوضأ منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويتوضأ من مس الذكر . قال عروة : فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك ؟ فأرسلت بسرة بمثل الذى حدثنى عنها مروان » .

ثم أخذ عروة بن الزبير بهذا الحديث وصار يفتى به ويناظر عليه ، فروى ابن الجارود فى المنتقى (ص ١٩) من طريق سفيان بن عيينة : « عن عبد الله بن أبى بكر قال : تذاكر أبى وعروة مايتوضأ منه » فذكر عروة وذكر ، حتى ذكر الوضوء من مس =

. . . . . .

= الذكر ، قال أبي : لم أسمع به ، فقال : أخبرني مروان عن بسرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ ، قلنا : أرسل إليها ، فأرسل إليها حرسيا ووجلا فجاء الرسول بذلك » . ورواه أحمد في المسند (٦ : ٤٠٦) مختصرا عن سفيان وعن إسمعيل بن علية ، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه .

وبسرة هي بنت صفوان بن نوفل بن أسـد بن عبد العزى ، وكانت من المبايعات المهاجرات ، وعمها ورقة بن نوفل . وهي جدة عبد الملك بن مروان . أم أمه . كما قال مالك بن أنس فيما رواه الحاكم عنه (١ : ١٣٨) .

وقد أراد عروة أن يزداد توثقا في الحديث ، فسأل عنـه بسرة ، فصدقت ماروى عنها مروان ، وصار الحديث عند عروة من روايتـه عن مروان عن بسرة ، ومن روايته عن بسرة نفسها ، وكان الرواة يسمعونه منه ويروونه عنهم غـيرهم فمنهم من يحكي الحديث تاماً على وجهه ، ومنهم من يختصر القصة ويروى أصل الحديث ، فتارة يجعلونه « عن عروة عن مروان عن بسرة » وتارة يجعلونه « عن عروة عن بسرة » ثم أخطأ بعض العلماء فجعل هذا الاختلاف علة يضعف بها الحديث ، وهو صحيح لاعلة له كما ترى ، وزاد بعضهم أن هشام بن عروة لم يسمعه من أبيه ، وهو خطأ أيضاً ، فإن رواية الترمذي هنا صريحة في أن هشاما سمعه من أبيه ، ثم لو صحت هـذه العلة ماأثرت ، لأن غـير هشام من الثقات رواه سماعا من عروة ، كما سبق من رواية عبد الله بن أبي بكر بن حزم .

وأما سماع عروة من بسرة فقد ثبت ذلك من رواية شعيب بن إسحق الدمشقي وربيعة ابن عثمان ، والمنذر بن عبدالله الحزامي ، وعنبسة بن عبدالواحد القرشي ، وأبي الأسود حميد بن الأسود البصري : كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، وأن عروة سأل بسرة فصدقته . وهذه الروايات كلها في مستدرك الحاكم (١ : ١٣٦ ـ ١٣٧) وبعضها رواه البيهقي (١ : ١٢٩ ـ ١٣٠) ورواية ربيعة بن عثمان رواها ابن الجارود) ص ١٩ ـ ٢٠) وأوضحها كلها رواية عنبسة بن عبد الواحد عن هشام عن أبيه قال : « فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » .

وروى أحمد في المسند) ٦ : ٤٠٦ ـ ٤٠٧) عن يحيى بن سعيـد عن هشام بن عروة قال : « حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » . وهو إسناد صحيح متصل بسماع هشام من أبيه ، وسماع أبيه عروة من بسرة . =

[قال(١)] : وفى الباب عن أُمِّ حَبِيبةَ ، وأبى أيُّوبَ ، وأبى هريرةَ ، وأرْوَىٰ ابنةِ(٢) أُنَيْسٍ ، وعائشةَ ، وجابرٍ ، وَزَيْدِ بنِ خالِدٍ ، وعبد اللهِ بنِ عَمْرٍو .

= وهـذه مناظرة جرت بين أئمة الحديث وأعلام هـذا الشأن فى عصرهم : فروى الحاكم فى المستدرك (١ : ١٣٩) من طريق رجاء بن مرجى الحافظ ، وكان ثقة ثبتا إماما فى علم الحديث وحفظه والمعرفة به . قال : « اجتمعنا فى مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ، ويحيى بن معين ، فتناظروا فى مس الذكر . فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وقال على بن المدينى بقول الكوفيين وتقلد قولهم — يعنى التزمه فى المناظرة — واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج على بن المدينى بحديث قيس ابن طلق عن أبيه ، وقال ليحيى بن معين : كيف تقلد إسناد بسرة ؟ ومروان إنما أرسل شرطيا حتى رد جوابها ؟ ! فقال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ، ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس فى قيس بن طلق ، وإنه لايحتج بحديثه . فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ماقلتما ، فقال يحيى . مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه توضأ من مس الذكر ، فقال على : كان ابن مسعود يقول : لايتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عن من ؟ فقال : عن سفيان عن أبى قيس عن هزيل عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له أحمد بن حنبل : نعم ، ولكن أبو قيس الأودى لايحتج بحديثه . فقال على : حدثنى أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال : ماأبالى مسسته أو أنفى . فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا . فقال يحيى : « بين عمير بن سعيد وعمار مفازة » ورواها البيهقى أيضاً (١ : ١٣٦) .

وروى البيهقى عن على بن المدينى قال : « اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر . فقال ابن جريج : يتوضأ منه . وقال سفيان : لايتوضأ منه . فقال سفيان : أرأيت لو أن رجلا أمسك بيده منيا ، ما كان عليه ؟ فقال ابن جريج : يغسل يده . قال : أيهما أكبر ؟ المنى أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان ! ! » .

وفى مسائل أبى داود لأحمد بن حنبل (ص ٣٠٩) وهى مسائل سأل أبو داود عنها شيخه أحمد بن حنبل فى الفقه والحديث ، وأصلها موجود بدمشق بالمكتبة الظاهرية ، وهو مكتوب فى حياة أبى داود سنة ٢٦٦ قال : « قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح فى مس الذكر ؟ قال : بلى هو صحيح ، وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك » .

(١) الزيادة من ع و ب .
(٢) فى ب « بنت » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال[١]] : هٰكذا رواه[٢] غيرُ واحدٍ مثلَ هذا[٣] عن هشام بن عروة عن أبيه [عن بُسْرَةَ[٤]] .

٨٣ — [وَرَوَى أبو أسامةَ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن هشام بن عروة عن أبيه[٤]] عن مَرْوَانَ عن بُسْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم [نحوه[٥]] . حدثنا بذلك إسحٰقُ بن منصورٍ حدثنا أبو أسامة بهذا[٦] .

٨٤ — وروَى هذا الحديثَ أبُو الزِّنَادِ عن عروة عن بُسْرَةَ عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم . حدثنا بِذٰلِكَ عليّ بن حُجْرٍ [قال[٧]] حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّنَادِ عن أبيه عن عروة عن بُسْرَةَ عَنِ النبيّ صلى الله عليه وسلم[٨] نَحْوَهُ .

وَهُوَ قولُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أصحاب النبي[٩] صلى الله عليه وسلم والتابعين . وبه يقول الأوْزَاعِيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ .

قال محمدٌ : [و[٥]] أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرَةَ .

---

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) هكذا في ع وهو أحد ، وفي ب و ه و ك « روى » .

(٣) في ب « مثل هذا الحديث » ، وما هنا أجود وأصح .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) رواية أبي أسامة هذه رواها ابن الجارود أيضا (ص ١٩) عن إسحق بن منصور كرواية الترمذي .

(٧) الزيادة من ب .

(٨) الإسناد من أول قوله « حدثنا بذلك علي بن حجر » إلى هنا سقط من ع .

(٩) في ع « وسول الله » .

[و[1]] قال أبو زُرْعَةَ : حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فى هذا البابِ صحيحٌ[2] ، وهو حديثُ العَلاَءِ بنِ الحَرِثِ عن[3] مَكْحُولٍ عن عَنْبَسَةَ بنِ أبى سُفْيَانَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ .

وقال محمدٌ : لم يسمعْ مكحولٌ من عَنْبَسَةَ بنِ أبى سُفْيَانَ ، وَرَوَى مكحولٌ عن رَجُلٍ عن عَنْبَسَةَ غيرَ هذا الحديثِ .

وَكَأَنَّهُ لم يَرَ هذا الحديثَ صحيحاً[4] .

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) فى هـ و ك « أصح » ، وما هنا أجود .

(٣) فى ع « بن » وهو خطأ .

(٤) حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه (١ : ٩١) والبيهقى (١ : ١٣٠) من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحرث ، ونسبه مجد الدين بن تيمية فى المنتقى أيضا للأثرم ، ونقل تصحيحه عن أحمد وأبى زرعة ، ونقل ابن حجر فى التلخيص (ص ٤٥) أن الحاكم صححه ، وأن الخلال نقل فى العلل تصحيحه عن أحمد ، وأن ابن السكن قال : « لاأعلم له علة » وورد قول من قالوا : إن مكحولا لم يسمع من عنبسة : بأن دحيما خالفهم « وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة » .

فائدة : أشار الترمذى إلى حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب . وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه ابن الجارود (ص ٢٠) من حديث بقية بن الوليد قال « حدثنى الزبيدى قال حدثنى عمرو بن شعيب » وهذا إسناد صحيح ، لأن بقية بن الوليد ثقة ، وإنما يخشى من تدليسه ، وقد صرح هنا بالسماع من محمد بن الوليد الزبيدى ، وهو ثقة حجة ، ورواه أحمد (رقم ٧٠٢٦ ج ٢ ص ٢٢٢) من طريق بقية عن الزبيدى ولكن ليس فيه التصريح بالسماع .

٦٢
باب
ما جاء [فى[١]] تَرْكِ الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا مُلَازِمُ بن عَمْرٍو[٢] عن عبد الله بن بَدْرٍ عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن عَلِيٍّ [هُوَ[٣]] الحَنَفِيُّ[٤] عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ ؟ أَوْ بَضْعَةٌ[٥] مِنْهُ[٦] ؟ » .

[قال[٧]] : وفى الباب عن أبى أُمَامَةَ .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النبىّ صلى الله

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر الحميمى ، فهو يروى عن جده لأبيه وهما ثقتان.

(٣) الزيادة من ب .

(٤) نسبة إلى « بنى حنيفة » قبيلة من اليمامة .

(٥) « البضعة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الضاد المعجمة : القطعة من اللحم . وقد تكسر الباء أيضا فى هذا المعنى ، كما فى النهاية واللسان .

(٦) الحديث رواه النسائى (١ : ٣٨) عن هناد شيخ الترمذى فيه ، وهو مطول ، ويظهر أن الترمذى اختصره ، ولفظ النسائى : « أخبرنا هناد عن ملازم قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال : خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوى . فقال : يارسول الله ، ماترى فى رجل مس ذكره فى الصلاة ؟ قال : وهل هو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك ؟ ! » . ورواه أبو داود (١ : ٧٢) وابن الجارود (ص ٢٠) والبيهقى (١ : ١٢٤) من طريق ملازم بن عمرو بنحوه .

(٧) الزيادة من ع و ب .

عليه وسلم وبعضِ التابعينَ : أنَّهُمْ لم يَرَوْا الوضوءَ من مَسِّ الذكر . وهو قول أهل الكوفة وابنِ المبارك .

وهذا الحديثُ أحسنُ شيءٍ رُوِىَ فى هذا البابِ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ أيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ ومحمدُ بنُ جابرٍ عن قيس بن طَلْق عن أبيه(١) .

وقد تَكَلَّمَ بعضُ أهلِ الحديث فى محمد بن جابرٍ وَأَيُّوبَ بنِ عُتْبَةَ .

وحديثُ مُلَازِمِ بنِ عَمْرٍو عن عبدِ اللهِ بنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ(٢) .

---

(١) رواية أيوب بن عتبة عند الطيالسى (رقم ١٠٩٦) وأحمد فى المسند (٤ . ٢٢) . ورواية محمد بن جابر عنده أيضا بإسنادين (٤ : ٢٣) وعند ابن ماجه (١ : ٩١) وأبى داود وابن الجارود .

(٢) حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح . وقد تكلم بعض أهل الحديث فى قيس بن طلق ، فروى الزعفرانى عن الشافعى قال : « سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره » نقله البيهقى (١ : ١٣٥) .

ولكن عرفه غيره ، فوثقه ابن معين والعجلى وابن حبان .

وقد اضطربت أقوال العلماء بين حديثى بسرة وطلق : فى ترجيح أحدهما على الآخر من جهة الصحة ، وفى الجمع بينهما ، وأكثر علماء الشافعية ومن ذهب مذهبهم يضعفون حديث طلق بن على ، ولكنه حديث صحيح ، كما قلنا ، وقد صححه ابن حزم فى المحلى ، وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقه إلى أنه منسوخ بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات التى تدل على أن طلق بن على إنما جاء المدينة فى السنة الأولى من الهجرة ، حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأحسن مارأيت فى الدلالة على نسخه ما قال ابن حزم فى المحلى (١ : ٢٣٩) . « وهذا خبر صحيح ، إلا أنهم لاحجة لهم فيه ، لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء =

٦٣

باب

[ما جاء في[1]] تَرْكِ الوضوء من القُبْلة

٨٦ – حدثنا قتيبةُ، وهنّادٌ، وأبُو كُرَيْبٍ، وأحمدُ بن مَنِيعٍ، ومحمودُ بنُ غَيْلانَ، وأبو عَمّارٍ [الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ[1]] قالوا: حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُرْوَةَ عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إلاَّ أنْتِ؟ [قالَ[2]]: فَضَحِكَتْ[3].

= من مس الفرج، هـذا لاشك فيه، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ماتيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ. وثانيها: أن كلامه عليه السلام «هل هو إلا بضعة منك» دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا، وأنه كسائر الأعضاء».

(١) الزيادة من ع.

(٢) الزيادة من ب.

(٣) رواه أبو داود (١ : ٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه (١ : ٩٣ – ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، والطبري في التفسير (٥ : ٦٧) عن أبي كريب، وأحمد في المسند (٦ : ٢١٠) كلهم عن وكيع عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواه الدارقطني (ص ٥٠) من طريق أبي هشام الرفاعي وحاجب بن سليمان ويوسف ابن موسى، كلهم عن وكيع عن الأعمش. ورواه الطبري عن إسمعيل بن موسى السدي عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش. ورواه الدارقطني (ص ٥١) من طريق =

قال أبو عيسى : وقد رُوىَ نَحْوُ هٰذا عن[١] غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم والتابعين . وهو قولُ سفيانَ الثورىّ وأهل الكوفة ، قالوا : ليس فى القبلة وضوء .

وقال مالكُ بنُ أنسٍ والأَوْزَاعِىُّ والشافعى وأحمد وإسحٰقُ : فى القبلة وضوء[٢] ، وهو قول غير واحد [من أهل العلم[٣]] من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وإنّما تَرَكَ أصحابُنَا[٤] حديثَ عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا لأنه لا يَصِحُّ عندهُمْ لِحَالِ الإسناد .

قال : وسمعتُ أبا بكرٍ العطّارَ البصرىَّ يَذْكُرُ عن علىّ بن المدينىّ قال: ضَعَّفَ يحيى بنُ سعيد القَطّانُ هذا الحديث [جدًّا[٥]] ، وقال : هو شِبْهُ لا شىء[٦] .

= إسمعيل بن موسى أيضا ، ورواه كذلك من طريق محمد بن الحجاج عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه (ص ٥٠) من طريق على بن هاشم وأبى يحيى الحمانى عن الأعمش . وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة ، إلا فى رواية أحمد وابن ماجه ، فإن فيهما « عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير » . وهذا حديث صحيح لاعلة له ، وقد علله بعضهم بما لايطعن فى صحته ، وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله .

(١) فى ع و ك « من » بدل « عن » .

(٢) فى ع « الوضوء » .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) يريد بهم أهل الحديث .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) روى الدارقطنى (ص ٥١) عن أبى بكر النيسابورى عن عبد الرحمن بن بشر قال : « سمعت يحيى بن سعيد يقول — وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة — =

قال : وسمعتُ محمد بن إسمٰعيلَ يُضَعِّفُ هٰذا الحديثَ ، وقال : حبيبُ بن أبي ثابتٍ لم يَسْمَعْ من عروة[1] .

= فقال : أما إن سفيان الثورى كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئاً » . ثم روى عن محمد بن مخلد عن صالح بن أحمد عن على بن المدينى قال : « سمعت يحيى ـ وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : تصلى وإن قطر الدم على الحصير ، وفى رواية ـ : قال يحيى : احك عنى أنهما شبه لاشىء » . وقال أبو داود فى السنن : « قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عنى أن هذين ـ يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد فى المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة ـ قال يحيى : احك عنى أنهما شبه لاشىء » .

(١) قال أبو داود : « وروى عن الثورى قال : ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشىء » . قال أبو داود : « وقد روى عزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحا » ، والحديث الذى يشير إليه أبو داود رواه الترمذى فى الدعوات (٢ : ٢٦١ طبعة بولاق ، و ٢ : ١٨٦ طبعة الهند) وقال : هذا حديث حسن غريب . قال : سمعت محمدا يقول : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا » . وهذا يدل أولا على أن عروة فى هذا الإسناد هو عروة بن الزبير ، كما صرح بذلك فى رواية أحمد وابن ماجه ، خلافا لمن وهم فزعم أن عروة هنا هو عروة المزنى ، لما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن مغراء . قال : « ثنا الأعمش قال : ثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة بهذا الحديث » . وهذا ضعيف لأن عبد الرحمن بن مغراء وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفا ، وقد أنكر عليه ابن المدينى أحاديث يرويها عن الأعمش لايتابعه عليها الثقات ، وقال الحاكم أبو أحمد : « حدث بأحاديث لايتابع عليها » . وقد خالفه فى روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ كما بينا فى أسانيد الحديث ، ويدل كلام أبى داود ثانيا على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة ، ويؤيده أن حبيب بن أبى ثابت لم يعرف بالتدليس ، بل هو ثقة حجة ، وقد أدرك كثيرا من الصحابة ، وسمع منهم ، كابن عمر ، وابن عباس ، وأنس . وابن عمر مات سنة ٧٤ ، وابن عباس سنة ٦٨ ، وهما أقدم وفاة من عروة ، فقد توفى بعد التسعين ، وحبيب مات سنة ١١٩ وعمره ٧٣ سنة أو أكثر وقال الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٣٨) : « وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث . فقال : صححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية =

. . . . . .

= الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة ، لروايته عمن هو أكبر ، من عروة وأقدم موتا . وقال فى موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة . انتهى » .

وإنما صرح من صرح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة ، تقليداً لسفيان الثورى ، وموافقة للبخارى فى مذهبه .

وقد تبين مما مضى أن سفيان أرسل الكلمة إرسالا من غير دليل يؤيدها ، وأن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة . والبخارى شرطه فى الرواية معروف ، وهو شرط شديد ، خالفه فيه أكثر أهل العلم .

ومع كل هذا فإن حبيبا لم ينفرد برواية هذا الحديث ، وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير . فروى الدارقطنى (ص ٥٠) : « حدثنا أبو بكر النيسابورى نا حاجب بن سليمان نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت » قال الدارقطنى : « تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه » . وهذا الإسناد صحيح لامطعن فيه . فإن النيسابورى إمام مشهور ، وحاجب بن سليمان المنبجى ـ بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة ـ ؛ ذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى عنه النسائى وقال : « ثقة » ولم يطعن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطنى هذه ، وهو تحكم منه بلا دليل ، وحكم على الراوى بالخطأ من غير حجة ، فإن المعنيين مختلفان : بعض الرواة روى فى قبلة الصائم ، وبعضهم روى فى قبلة المتوضئ ، فهما حديثان لايمل أحدهما بالآخر .

وقد تابع أبو أويس وكيعا على روايته عن هشام عن أبيه . فروى الدارقطنى عن الحسين بن إسميل عن على بن عبد العزيز الوراق : « نا عاصم بن على نا أبو أويس حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنها بلغها قول ابن عمر : فى القبلة الوضوء : فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لايتوضأ » ثم علله الدارقطنى بعلة غريبة فقال : « لاأعلم حدث به عن عاصم بن على هكذا غير على بن عبد العزيز ! ! » .

أما على بن عبد العزيز ، فهو الحافظ أبو الحسن البغوى ، شيخ الحرم ومصنف المسند ، عاش بضعا وتسعين سنة ، ومات سنة ٢٨٦ وهو ثقة حجة ، وقال الدارقطنى : « ثقة مأمون » وانظر تذكرة الحفاظ (٢ : ١٧٨) ومثل هذا يقبل منه ماينفرد بروايته ، بل ينظر فيما يخالفه فيه غيره من الثقات ، فلعله يكون أحفظ منهم =

. . . . . .

= وأرجح رواية . وأما عاصم بن على بن عاصم الواسطى ، فإنه شيخ البخارى ، قال أحمد: « ما أصح حديثه عن شعبة والسعودى » وقال المروزى : « قلت لأحمد : إن يحيى بن معين يقول . كل عاصم فى الدنيا ضعيف ؟ قال : ماأعلم فى عاصم بن على إلا خيراً ، كان حديثه صحيحا » انظر مقدمة الفتح (ص ٤١٠ طبعة بولاق) وقال الذهبى فى الميزان : « هو كما قال فيه المتعنت أبو حاتم : صدوق » وقال أيضا : « كان من أئمة السنة قوالا بالحق ، احتج به البخارى » . ومات عاصم هذا سنة ٢٢١ ، وكان فى عشرة التسعين .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ابن عم مالك بن أنس وزوج أخته ، وكان ثقة صدوقا ، فى حفظه شىء . قال ابن عبد البر : « لايحكى عنه أحد جرحة فى دينه وأمانته » وإنما عابوه بسوء حفظه ، وأنه يخالف فى بعض حديثه » . وهو هنا لم يخالف أحداً ، وإنما وافق وكيعا فى رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه » فرواه عنه مثله ، ووافقه أيضا فى أن الحديث عن عروة وكيع عن حبيب بن أبى ثابت .

وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، قال ابن الركمانى فى الجوهر النقى (١ : ١٢٥) : « قال أبو بكر البزار فى مسنده : حدثنا إسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبى عن عبد الكريم الجزرى ، عن عطاء ، عن عائشة : أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ . وعبد الكريم : روى عنه مالك فى الموطأ ، وأخرج له الشيخان وغيرهما ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم ، وأبو زرعة وغيرهم . وموسى بن أعين : مشهور ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه : مشهور . روى له البخارى . وإسمعيل : روى عنه النسائى ، ووثقه أبو عوانة الإسفرائنى ، وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه ، وذكره ابن حبان فى الثقات » وأخرج الدارقطنى هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق ــ بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار ــ : لاأعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مم ماتقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردىء لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لايضره » . وانظر أيضا نصب الراية للزيلعى (١ : ٣٨) ، فقد نقل هذا الكلام كله نصا .

وهذا هو التحقيق الصحيح فى تعليل الأحاديث من غير عصبية لمذهب ، ولا تقليد لأحد .

وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح وبعضها يقارب الصحيح =

وقد رُوِيَ عن إبراهيم التَّيْمِيِّ عن عائشة : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1] » .

وهذا لا يصحّ أيضاً ، ولا نَعْرِفُ لإبراهيمَ التَّيْمِيِّ سماعاً من[2] عائشة[3].

= وأكثرها لامطعن فيه إلا احتمال الخطأ من بعض الرواة ، أو ادعاءه عليهم . وتضافرهم على الرواية يرفع الاحتمال ، وينقض الادعاء ، وانظرها فى الدارقطنى (ص ٤٩ ـ ٥٢) ونصب الراية (١ : ٣٧ ـ ٣٩) ومن أحسنها مارواه أحمد فى المسند (٦ : ٦٢) « ثنا محمد بن فضيل ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ » . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٤) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضيل . ورواه الدارقطنى من طريق عباد بن العوام عن حجاج بإسناده . ورواه الطبرى فى التفسير (٥ : ٦٧) عن أبى كريب عن حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو عن زينب مرفوعا ، ولم يذكر فيه عائشة ، والراوى قد يرسل الحديث وقد يصله ، وإسناد أحمد وابن ماجه والدارقطنى إسناد حسن . وقد أعله أبو حاتم وأبو زرعة بأن « الحجاج يدلس فى حديثه عن الضعفاء ، ولا يحتج بحديثه » نقله ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٠٩) ، وأعله الدارقطنى بأن « زينب هذه مجهولة ، ولا تقوم بها حجة » أما الحجاج بن أرطاة فإنه عندنا ثقة ، ولا نطرح من حديثه إلا ماثبت أنه دلسه أو أخطأ فيه . ومع هذا فإنه لم ينفرد به عن عمرو بن شعيب ، فإن الدارقطنى رواه بنحوه من طريق الأوزاعى : « نا عمرو بن شعيب » . وأما زينب السهمية فهى : زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، تفرد عنها ابن أخيها عمرو بن شعيب ، وليس هذا بطارح روايتها بتة ، فقد قال الذهبى فى آخر الميزان : « فصل فى النسوة المجهولات ، وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها » كأنه يذهب إلى أن الجهالة بهن تجعلهن من المستورات المقبولات ، إذا روى عنهن ثقة . وهذا الإسناد بكل حال ليس أصل الباب ، ولكنه شاهد جيد أو متابعة حسنة لحديث حبيب بن أبى ثابت عن عروة .

(١) حديث إبراهيم التيمى عن عائشة رواه أحمد (٦ : ٢١٠) وأبو داود (١ : ٦٩) والنسائى (١ : ٣٩) والدارقطنى (ص ٥١ ـ ٥٢) كلهم من طريق الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة .

(٢) فى ع « عن » بدل « من » .

(٣) قال أبو داود : « هو مرسل ، وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئاً » . وقال =

وليس يصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فى هذا البابِ شىءٌ(١) .

= النسائى : « ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلا » . وقال الدارقطنى : « لم يروه عن إبراهيم التيمى غير أبى روق عطية بن الحرث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثورى وأبى حنيفة . واختلف فيه : فأسنده الثورى عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عنه فى لفظه : فقال عثمان بن أبى شيبة عنه بهذا الإسناد : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ » . ومن عجب أن الدارقطنى بعد هذا وصل الحديث بإسنادين عن الثورى ، ثم بإسناد عن أبى حنيفة . ثم وصل رواية عثمان بن أبى شيبة فى قبلة الصائم من طريق معاوية عن الثورى ، ثم لم يسند الرواية التى علقها عن « غير عثمان » عن معاوية بن هشام حتى يتبين لنا إسنادها ، ولعله يكون إسنادا صحيحا إلى معاوية بن هشام ! ! فترك الحديث معلقا ، فلم يمكن الحكم عليه بشىء ، وليس هذا من صنيع المنصفين ، وقد بحثت عن هذا الإسناد الذى أشار إليه وعلقه فلم أجده .

وأبو روق عطية بن الحرث . قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات . ومعاوية بن هشام الذى نقل الدارقطنى أنه وصل الحديث — : وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات . ومن هذا يتبين أن رواية إبراهيم التيمى عن عائشة هنا لها أصل ، وليست من الضعيف الذى يعرض عنه .

(١) أما هذا الباب « باب ترك الوضوء من القبلة » فقد صح فيه شىء ، وهو حديث عائشة من الطرق التى وضحناها وصححناها ، ومن طرق أخرى أشرنا إليها .

وأما أصل الباب ومرجع الخلاف فهو : هل يجب الوضوء من مس المرأة ؟ ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب ، وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب ، وهو الصحيح الراجح .

وأصل الخلاف فيه تفسير اللمس من قوله تعالى فى سورة المائدة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ =

= مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) « آية ٦ » وكذلك فى قوله تعالى فى سورة النساء : (أو لمستم النساء) « آية ٤٣ » .

على القراءتين فى الآيتين ، فقد قرأهما حمزة والكسائى وخلف : « لمستم » بغير ألف ، وقرأهما باقى القراء العشرة : « لامستم » بالألف .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (١ : ٢٩ ـ ٣٠) . « وسبب اختلافهم فى هذه المسئلة اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب . فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع . فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة فى آية الوضوء هو الجماع ، فى قوله تعالى : (أو لامستم النساء) . وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد » . ثم قال : « وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازا على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز : فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على المجاز ولأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحاله فى اسم الغائط الذى هو أدل على الحدث ـ الذى هو فيه مجاز ـ منه على المطمئن من الأرض ، الذى هو فيه حقيقة . والذى أعتقده : أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء ـ : أنه أظهر عندى فى الجماع ، وإن كان مجازا ، لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة واللمس عن الجماع ، وهما فى معنى اللمس . وعلى هـذا التأويل فى الآية يحتج بها فى إجازة التيمم للجنب ، دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير ، على ماسيأتى بعده وترتفع المعارضة التى بين الآثار والآية على التأويل الآخر ـ يقصد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة فى القبلة ـ وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعانى التى يدل عليها الاسم ، لا جميع المعانى التى يدل عليها . وهذا بين بنفسه فى كلامهم » .

وهذا الذى قاله ابن رشد تحقيق دقيق ، وبحث واضح نفيس ، فإن سياق الآيتين لايدل إلا على أن المراد المعنى المكنى عنه فقط ، وكذلك قال الطبرى فى التفسير بعد حكاية القولين : « وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله أو لامستم النساء : الجماع ، دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » .

والقائمون على نصرة القول بأن اللمس ينقض ، وبالتعصب له والذب عنه ، من =

. . . . . .

= الفقهاء والمحدثين : هم علماء الشافعية ، والشافعي نفسه ، رضي الله عنه : ذهب إلى هذا المذهب وقال به ، ولكنه ـ فيما يبدو لي من كلامه ـ يفسر الآية بذلك على شيء من الحذر ، وكأنه يتحرج من الجزم به ، إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب ، فإنه قال في الأم (١ : ١٢ — ١٣) بعد ذكر آية المائدة : « فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر » . فهذا التعبير من الشافعي ، وهو دقيق العبارة ، ولا يلقى الكلام جزافا ، ولا يرسل القول إرسالا . يقول : « فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد » : قد تفهم منه الحذر والتردد ، لأنه لم يجد عنده في الباب حديثا مرفوعا صحيحا ، وإنما وجد أثرا صحيحا عن ابن عمر ، ووجد نحوه عن ابن مسعود ، ووجد الآية تحتمل معنى قولهما ، فاحتاط لذلك ، وفسر الآية على ما يوافق ما لديه من الأثر عن الصحابة .

ومما يؤيد ما ذهبت إليه في معنى كلام الشافعي : أن ابن رشد بعد أن نقل حديث حبيب عن عروة عن عائشة ـ المذكور في هذا الباب ـ نقل عن ابن عبد البر أنه مال إلى تصحيحه وأنه قال : « وروى هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة . وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً » .

وأن الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٤٤) نقل نحو ذلك عن الشافعي ، فقال : « قال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبل ولا يتوضأ . وقال : لا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهذا نقل مشرقي ، وقبله نقل مغربي : كلاهما عن الشافعي أنه لو صح عنده حديث عائشة لذهب إليه ولم يقل بنقض الوضوء من اللمس ، وهو يدل على أنه يرى أن تفسير اللمس بما فسره به ليس على سبيل الجزم والقطع . أما نحن وقد أثبتنا صحة الحديث . فلا ينبغي لنا أن نتردد في تفسير الآية التفسير الصحيح : أن اللمس كناية عن الجماع ويجب علينا أن نأخذ بالحديث الصحيح : أن القبلة ـ وهي أقوى من اللمس المجرد ـ لا تنقض الوضوء .

وهذا الحافظ البيهقي ، وهو ناصر مذهب الشافعي ، وهو المتعصب له حقا ـ : يذكر بعض أسانيد حديث عائشة ، ويعللها بما يراه علة لها ، ثم يقول : « والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى » . فهو أيضا لا يقطع بأن المراد باللمس في الآية =

٦٤
باب
[مَا جاءَ فِى[1]] الوضوء من القَيْء والرُّعَافِ

٨٧ – حدثنا أبو عُبَيْدَة بنُ أَبِى السَّفَرِ ، [وهو أحمدُ بنُ عبد الله

= المعنى الحقيقى للكلمة ، لأنه يصرح بأنه لو صح حديث عائشة لقال به ، ولو قال به لاضطره ذلك إلى تفسير اللمس بالمعنى المجازى الصحيح فى تفسيرها .

فائدة : ورد فى الباب أيضا حديثان صحيحان :

الأول : رواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، وإذا قام بسطتها . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » (فتح البارى ١ : ٤١٣ و ٤٨٥) و (مسلم ١ : ١٤٥) قال الحافظ ابن حجر : « وقد استدل بقولها غمزنى على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء . وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية » ! ! .

ومن البين الواضح أن هذا التعقب لاقيمة له ، بل هو باطل . لأن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحائل لايفكر فيه إلا متعصب !! .

الحديث الثانى : رواه النسائى (١ : ٣٨) من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله » . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٤٨) : « إسناده صحيح ، واستدل به على أن اللمس فى الآية الجماع ، لأنه مسها فى الصلاة واستمر » . وهذا منه إنصاف بعدم التعسف الذى نقلناه عنه ، رحمه الله .

فائدة أخرى : حديث معبد بن نباتة الذى أشار إليه الشافعى فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر : لم أجده بعد طول البحث والتتبع ، وكذلك لم أجد ترجمة لمعبد هذا ، ولعلنا نوفق إلى ذلك فى موضع آخر إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع .

الهمدانى الكوفى[١]] وإسحٰقُ بنُ منصُور ، قال أبو عُبَيْدَة : حدثنا[٢] ، وقال إسحٰقُ : أخبرنا عبدُ الصمَدِ بنُ عبد الوارث حدثنى أبى[٣] عن حُسَيْنٍ المعلِّم عن يحيى بنِ أبى كَثير [قال[٤]] : حدثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِىُّ عن يعيش بن الوليدِ المخْزُومِىِّ عن أبيه[٥] عن مَعْدَانَ بن أبى طَلْحَة عن أبى الدَّرْداء : « أنَّ رَسولَ الله[٦] صلى اللهُ عليهِ وسلم قَاء [فَأفْطَرَ[٧]] فتَوَضَّأَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبانَ فى مسجِدِ دِمشْقَ ، فَذَكَرْتُ ذٰلكَ لَهُ[٨] ، فقال : صَدَقَ ، أنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ[٩] » .

---

(١) الزيادة من ع . و « السفر » بالسين والفاء للفتوحتين .

(٢) كلة « حدثنا » سقطت من ع وهو خطأ .

(٣) أبوه : هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٥) أبوه : هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبى معيط — بالتصغير — الأموى ، وهو من شيوخ الأوزاعى ، ولكن الأوزاعى روى هذا الحديث عن ابنه يعيش عنه .

(٦) فى ب « أبو النبى » .

(٧) الزيادة من ع ، ولا توجد فى غيرها من نسخ الترمذى التى بيدى ، وفى مكتبة المرحوم أحمد تيمور باشا الجزء الأول من نسخة عتيقة من الترمذى مكتوبة بخط أندلسى فى سنة ٥٠٢ وعليها سماعات لبعض الحفاظ ، وفيها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » وفى حاشيتها بخط آخر مانصه : « فى الأصل : قاء فتوضأ » . وسنتكلم على الخلاف فى هذين الحرفين عند الكلام على الحديث إن شاء الله .

(٨) فى ع « فذكرت له ذلك » .

(٩) الحديث رواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٤٣) قال : « ثنا عبدالصمد قال : ثنا أبى قال : ثنا الحسين عن يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش ابن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال : حدثنى معدان بن أبى طلحة أن أبا الدرداء أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر . قال : فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء أخبرنى أن =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم فاء فأفطر ، قال : صدق ، أنا صببت له وضوءه » .
ورواه الدارمى فى سننه (٢ : ١٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث نحوه ، ورواه الحافظ « بحشل » بفتح الباء الموحدة وإسكان الحاء المهملة وفتح الشين المعجمة ـ واسمه « أسلم بن سهل الواسطى » وهو « ثقة ثبت إمام » كما قال الذهبى فى التذكرة ، وهو صاحب كتاب « تاريخ واسط » المحفوظ منه نسخة مخطوطة عتيقة بمكتبه المرحوم أحمد باشا تيمور ، رواه بحشل فى تاريخه هذا عن فضل بن داود بن سليمان بن داوه ابن درهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه . ورواه الطحاوى (١ : ٣٤٧ ـ ٣٤٨) والحاكم (١ : ٤٢٦) والدارقطنى (ص ٥٧ ـ ٥٨) وابن الجارود (ص ١٥) والبيهقى (١ : ١٤٤) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، ورواه أبو داود (٢ : ٢٨٣) والدارقطنى (ص ٥٨ و ٢٣٨) والطحاوى (١ : ٣٤٨) والبيهقى (١ : ٢٢٠) كلهم من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ، ورواه هؤلاء أو بعضهم وكذلك أحمد فى المسند (٥ : ١٩٥ و ٢٧٧ و ٦ : ٤٤٩) من طرق أخرى ، وكل الذين ذكرناهم رووه بلفظ « فاء فأفطر » إلا رواية أحمد فى (٦ : ٤٤٩) فلفظها : « ثنا عبد الرازق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن إسحاق ابن الوليد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء قال : استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر ، فأتى بماء فتوضأ » . وحديث الباب نقله المجد ابن تيمية فى المنتقى بلفظ : « فاء فتوضأ » ونسبه لأحمد والترمذى ، ولم أجده بهذا اللفظ فى مسند أحمد . واستدرك عليه الشوكانى (١ : ٢٣٥) بأنه عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم بلفظ : « فاء فأفطر » . وهذا الذى قاله الشوكانى نقله عن الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ١٨٨) . ونقله ابن حزم فى المحلى (١ : ٢٥٨) بدون إسناد عن الأوزاعى بلفظ « فاء فتوضأ » . ولم أجده بهذا اللفظ إلا فى هذه المواضع التى ذكرتها . وقد ورد أصل الحديث عن ثوبان من طريق أخرى ، فرواه أحمد (٥ : ٢٧٦) : « ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى الجودى عن بلج عن أبى شيبة المهرى ، قال : وكان خاص الناس بقسطنطينية ، قال : قيل لثوبان : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاء فأفطر » . وهذا إسناد صحيح : أبو الجودى الأسدى الشامى نزيل واسط وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وبلج ـ بفتح الباء وإسكان اللام وآخره جيم ـ بن عبد الله المهرى ذكره ابن حبان فى الثقات . وأبو شيبة المهرى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، ورواه أيضاً الطيالسى (رقم ٩٩٣) عن شعبة ، والطحاوى (١ : ٣٤٨) والبيهقى (٤ : ٢٢٠) كلاهما من طريق شعبة .

قالَ [أبو عيسى[١]] : وَقالَ إسحٰقُ بنُ منصورٍ : «مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ» .

قال أبو عيسى : و « ابنُ أبي طَلْحَةَ أصَحُّ »[٢] .

[قال أبو عيسى[٣]] : و [قَدْ] رَأى غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم [وغيرهم من[٤]] التَّابعين : الوضوءَ من القيء والرُّعافِ . وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وابنِ المبارَكِ وأحمدَ وإسحٰق .

وقال بعضُ أهل العلم : ليس في القيء والرعاف وضوء . وهو قولُ مالك والشافعيِّ[٥] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) وكذلك سماه ابن سعد في الطبقات « معدان بن أبي طلحة اليعمري » (ج ٧ ق ٢ ص ١٥٤) وهذا يخالف مارجحه ابن معين ، فقد قال : « أهل الشأم يقولون : ابن طلحة ، وقتادة وهؤلاء يقولون : ابن أبي طلحة ، وأهل الشأم أثبت فيه » . ومعدان هذا ثقة .

(٣) الزيادة من ع و ﻫ و ك .

(٤) الزيادة عن س و ﻫ و ك .

(٥) هذا هو القول الصحيح . والقائلون بالوضوء من القيء والرعاف احتجوا بأحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة ، وليس في شيء من ذلك حجة . وأما حديث الباب فإنه لايدل على وجوب الوضوء من القيء ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر . ووجوب الوضوء أو نقض الوضوء : لايثبت بالفعل فقط ، لأن الفعل لايدل على الوجوب ، إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله ، أو ينصّ على أن هذا الفعل ناقض للوضوء . وهذا واضح بديهي .

وقد تبين لك مما رويناه من ألفاظ حديث الباب : أن أكثر الروايات فيها : « قاء فأفطر » وفي بعضها . « قاء فتوضأ » وفي نسخة من الترمذي هنا : « قاء فأفطر فتوضأ » . وأن الراجح أن صحة الرواية : « قاء فأفطر » . وقد تمسك الشارح المباركفوري بنحو ذلك فقال : « فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقض للوضوء : لابد له من أن يثبت أن لفظ : فتوضأ ، بعد لفظ : قاء ـ : محفوظ » . ونحن نوافقه على أنه غير محفوظ في اللفظ ، ولكنه على كل حال ثابت في المعنى ، لأن =

وقد جوَّدَ حسينٌ المعلِّمُ هذا الحديثَ .

وحديثُ حسينٍ أصحُّ شيء في هذا الباب .

ورَوَى مَعْمَرٌ هذا الحديثَ عن يحيى بن أبي كثيرٍ فأخطأ فيه ، فقال : « عن يَعِيشَ بن الوليد عن خالد بن مَعْدانَ عن أبي الدَّرْدَاء » ولم يذكُرْ فيه الأَوْزَاعِيَّ » وقال : « عن خالدِ بنِ معدانَ » وإنَّما هو « مَعْدانُ بنُ أبي طلحة[1] » .

= قول ثوبان تصديقا لأبي الدرداء : « صدق ، أنا صببت له وضوءه » : دليل على أن الوضوء مذكور في أصل الحديث ، وإن اختصر في الرواية ، لأن ثوبان يؤكد الرواية بأنه هو الذي صب له الوضوء بعد القيء ، والعلة الصحيحة هي ماذكرنا أولا . وقد أشار إلى نحو ذلك الشارح فقال : « قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي : الفاء يدل على أن الوضوء كان مرتبا على القيء وبسببه » وهو المطلوب ، فتكون للسببية ، فيندفع به ماأجاب به القائلون بعدم النقض من أنه لادلالة في الحديث على أن القيء ناقض للوضوء ، لجواز أن يكون الوضوء بعد القيء على وجه الاستحباب ، أو على وجه الاتفاق . انتهى . قلت : قوله : قاء فتوضأ : ليس نصا صريحا في أن القيء ناقض للوضوء ، لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية . قال الطحاوي في شرح الآثار : وليس في هذين الحديثين — يعني حديث أبي الدرداء وثوبان بلفظ : قاء فأفطر — : دلالة على أن القيء كان مفطرا له ، إنما فيه قاء فأفطر بعد ذلك . انتهى . أقول : ولو كانت الفاء للسببية لم تدل أيضا على نقض الوضوء أو الصوم بالقيء ، لأنه قد يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظافة وإزالة القذر الذي يبقى في الفم والأنف وعلى بعض الأعضاء ، وقد يفطر لما ينوبه من الضعف والتراخي ، مما لايستطيع معه احتمال مشقة الصوم ، أو خشية الضرر والمرض . فالقيء سبب لهما ، ولكنه سبب عادي طبيعي ، ولا يكون سبباً شرعياً إلا بنص صريح من الشارع .

(١) رواية معمر ذكرناها فيما مضى نقلا عن مسند أحمد (٦ : ٤٤٩) . ولسنا نوافق الترمذي في ادعائه الخطأ على معمر ، وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث . وخالد بن معدان تابعي ثقة معروف ، مات في أول القرن الثاني . روى عن كثير من الصحابة =

٦٥
باب
[ما جاء فِي[1]] الوضوء بالنَّبيذ[2]

٨٨ - حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا شَرِيكٌ عن أبي فَزَارَةَ عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال : سَأَلَنِي النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليه وسلم : مَا فِي إِدَاوَتِكَ ؟ فقلتُ : نَبِيذٌ . فقال : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . قال : فتَوَضَّأَ مِنْهُ[3] » .

قال أبو عيسى : وإِنَّمَا رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن أبي زيد عن عبد الله عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وأبو زيد رجلٌ مَجْهُولٌ عند أهل الحديث، لا يُعْرَفُ[4] لَهُ رِوَايَةٌ غيرُ هٰذا الحديث[5] .

= منهم معاوية ، واختلف فى سماعه من أبى الدرداء . ويعيش بن الوليد تابعى ثقة أيضا ، وقد روى عن معاوية ، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو سنة ٦٠ ، ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشأم . فلا يبعد أن يروى أحدهما عن الآخر ، ومصر حافظ ثقة متقن ، لا تحكم عليه بالخطأ جزافا .

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى حـ « من النبيذ » وهو خطأ .

(٣) الحديث رواه أبو داود (١ : ٣٢) وابن ماجه (١ : ٧٩) وهو حديث ضعيف كما سيأتى .

(٤) « تعرف » كتبت فى ع بالتاء الفوقية وبالياء التحتية معا ، وكلاهما صحيح . وفى ه و ك « تعرف » بالنون ، وهو صواب أيضا ، وتكون « رواية » بالنصب . وفى ب « لا نعرف له كبير رواية » . وزيادة « كبير » غير جيدة ، لأن أبا زيد هذا لم يرو عنه إلا هذا الحديث الواحد .

(٥) أبو زيد : يقال إنه المخزومى مولى عمرو بن حريث ، ولا يعرف اسمه ، وقال أبو داود : =

وقد رَأَى بعضُ أهل العلم الوضوءَ بالنَّبيذِ، منهم: سفيانُ [الثوريُّ[(١)]] وغـــيرُهُ.

وقال بعضُ أهل العلم: لا يُتوضأُ بالنَّبيذِ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحٰقَ.

[و[(٢)]] قال إسحٰقُ: إن ابتُلِيَ رجلٌ بهٰذا فتوضأَ بالنَّبيذِ وتيمَّمَ[(٣)] أحَبُّ إليَّ.

قال أبو عيسى: وقولُ مَنْ يقول «لا يُتوَضَّأُ بالنبيذ»: أقربُ إلى الكتابِ وأشبهُ، لأن اللهَ تعالى قال[(٤)]: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً[(٥)]).

= «كان أبو زيد نباذا بالكوفة».

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١: ٧٢) عن كتاب الضعفاء لابن حبان قال: «أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود، وليس يدري من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم روى خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس: استحق مجانبة ما رواه».

ونقل عن ابن عدي عن البخاري قال: «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ: مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف القرآن».

ونقل عن ابن عبد البر في الاستيعاب قال: «أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم، لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٤ ج ١ ص ١٧): «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول».

وقد ضعف الطحاوي في معاني الآثار أسانيد حديث ابن مسعود في هذا كلها، واختار أنه لا يجوز الوضوء به في حال من الأحوال. انظر شرح معاني الآثار (١: ٥٧ ـ ٥٨).

(١) الزيادة من ع.

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك.

(٣) في نسخة عند ك «تيمم» بحذف واو العطف.

(٤) في ع «يقول».

(٥) سورة النساء، الآية (٤٣). وسورة المائدة، الآية (٦). =

٦٦
باب
[فى[١]] المَضْمَضةِ من اللَّبَنِ

٨٩ — حدثنا قتيبةُ حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ [بنِ عَبْدِ اللهِ[٢]] عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بماءٍ فَمَضْمَضَ[٣] ، وقال : إنَّ لهُ دَسَمًا[٤] » .

[قالَ[٥]] وفى البابِ عن سَهْلِ بن سعد [السَّاعِدِىِّ[٢]] ، وأُمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : [و[٥]] هٰذا حديثٌ [حسنٌ[٦]] صحيح .

وقد رأى بعضُ أهل العلم المضمضةَ من اللبَنِ ، وهـذا عندنا على الاستحباب . ولم يَرَ بعضُهم المضمضةَ من اللبن .

= ومن أقوى حجج من منع الوضوء بالنبيذ أن حديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواته أنه كان ليلة الجن فى مكة ، وهى قبل الهجرة ، فلو كان الحديث صحيحا — وهو غير صحيح — لكان منسوخا بآيتى النساء والمائدة ، وهما مدنيتان بلا خلاف .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ب .

(٣) فى ب « فمضمض » .

(٤) قال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٧٠) هذا أحد الأحاديث التى أخرجها الأئمة الخمسة ، وهم : الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى عن شيخ واحد ، وهو قتيبة » .

(٥) الزيادة من ب .

(٦) الزيادة من ب و ه و ك .